

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُقيد بسجلات التراث المعماري لمحافظة أسيوط كل من العقارين الآتين :

- ١ - العقار رقم ٤ شارع ٢٦ يوليو المقر السابق للحزب الوطني - حي غرب .
- ٢ - العقار رقم ٣١٨ تنظيم شارع محمد محمود باشا - مركز أبو تيج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل